

المبسوط

فعلى قول محمد رحمة الله تعالى لا تكون أيام أقرائها حيضاً أيضاً لأنَّه لا يرى ختم الحيم بالطهر وقد بينا هذا في كتاب الحيم .

والنفاس إذا ولدت فرأأت الدم خمسة عشر يوماً ثم انقطع خمسة عشرة يوماً ثم رأته في تمام الأربعين يوماً فهذا كله نفاس عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى لأنَّ الأربعين للنفاس بمنزلة العشرة للحيم فكما أنَّ من أصله أنَّ الطهر المتخلل بين الدمين في مدة العشرة لا يصير فاصلاً كذلك الطهر المتخلل بين الدمين في مدة الأربعين لا يكون فاصلاً في النفاس وعندهما نفاسها خمسة عشر يوماً لأنَّ الطهر خمسة عشر كما يصلح للفصل بين الحيمين يصلح للفصل بين الحيم والنفاس .

وإن رأى الدم أكثر من الأربعين يوماً فهي مستحاشة في الزيادة على الأربعين إذا كانت مبتدأة في النفاس وإن كانت صاحبة عادة فهي مستحاشة في الزيادة على أيام عادتها المعروفة لأنَّ الأربعين أكثر مدة النفاس كما أنَّ العشرة أكثر مدة الحيم وقد قال رسول الله المستحاشة تدع الصلاة في أيام أقرائها .

ولو أنَّ امرأة ولدت في غرة شهر رمضان فصامت رمضان كله ثم جاءت بولد بعد رمضان بخمسة أشهر ونصف فإذا أنها تقضى صوم خمسة عشر يوماً وصلاة خمسة عشر يوماً إذا كانت اغتسلت في غرة شوال لأنَّ أدنى مدة الحمل ستة أشهر فقد تيقنا أنها حبت في النصف من رمضان والحامل كما لا تحيم لا تكون نفاساً فإنَّ النفاس أخوه الحيم فإذا تيقنا بخروجها من النفاس في النصف من شهر رمضان جاز صومها في النصف الآخر فعليها قضاء النصف الأول وهو خمسة عشر يوماً وهي لم تصل في النصف الأخير من رمضان بعد ما حكمنا بظهورها فعليها قضاء خمسة عشر يوماً فإذا اغتسلت يوم الفطر وصامت شوال وصلت ثم جاءت بولد لخمسة أشهر ونصف بعد ذلك فإذا تقضى يوماً واحداً وهو يوم الفطر لأنَّه لا يجوز صومها فيه من القضاء وعليها قضاء صلاة خمسة عشر يوماً لأنَّا حكمنا بظهورها حين حملت وقد أخرت الإغتسال بعد ذلك خمسة عشر يوماً فعليها قضاء تلك الصلوات والعجوز الكبيرة إذا رأى الدم كانت حائضاً في ظاهر الرواية .

وكان محمد بن مقاتل رحمة الله تعالى يقول بعد ما حكم بما يأسها إذا رأى الدم لا يكون ذلك حيضاً لأنَّ ذلك مستنكر مرئي في غير وقته فلا يكون حيضاً بمنزلة ما تراه الصغيرة جداً وجه طاهر الرواية أنَّ مبني الحيم على الإمكان وفيما رأته العجوز إمكان جعله حيضاً ثابت بخلاف ما تراه الصغيرة جداً فإنه ليس فيه إمكان جعله حيضاً لأنَّه إذا جعل ذلك حيضاً فلا بد من أن يحكم ببلوغها

